التخصص الفقهي قراءة في نتاج المدرسة الإمامية الفقهية

Jurisprudential specialization
: A reading of the output of the Imamiyyah school of jurisprudence

د. مسلم كاظم عيدان الشمري

قسم الشريعة/ كلية الإمام الكاظم (ع)

Dr. Muslim Kadhim Eidan Al-Shammari

Department of Sharia / Imam Al-Kadhim College (peace be upon him)

ملخص

عرض البحث مسألة التخصص الفقهي الذي ينبغي مراعاته في الوقت الحاضر، لكي يكون الرجوع إلى أهل الاختصاص ، إذ لابد للمجتهد الجامع للشرائط ، أن يكون ملماً وخبيراً بأمور عصره ، وما يستحدث من مسائل إبتلائية ، مستوعباً لها ، مطلعاً على دقائقها ، وعارفاً بحقائقها ، ليكون قادراً على بيان حكم الله بإزائها، وهو ما اصطلح عليه بـ (المجتهد الاختصاصي).

وهو من الموضوعات المهمة ، التي دعا إليها الكثير من الفقهاء والعلماء، بوصفه ضرورة عصرية ، بعد أن اصبح الاختصاص سمة العصر، نتيجة التقدم العلمي الهائل ، وظهور الكثير من المتغيرات والتصرفات المستجدة ، الأمر الذي تطلب إيجاد الحلول والمعالجات المناسبة ، وفي المجالات كافة

الكلمات المفتاحية: التخصص، الفقهي، قراءة، نتاج، المدرسة.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i28.8336

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

التخصص الفقهي
قراءة في نتاج المدرسة الإمامية الفقهية

الدكتور مسلم كاظم عيدان الشمري
ديوان الوقف الشيعي
كلية الإمام الكاظم (ع) للعلوم الإسلامية
قسم الشريعة

التخصص الفقهي
قراءة في نتاج المدرسة الإمامية الفقهية

الدكتور مسلم كاظم عيدان الشمري
ديوان الوقف الشيعي
كلية الإمام الكاظم (ع) للعلوم الإسلامية
قسم الشريعة

الملخص:

عرض البحث مسألة التخصص الفقهي الذي ينبغي مراعاته في الوقت الحاضر، لكي يكون الرجوع إلى أهل الاختصاص ، إذ لابد للمجتهد الجامع للشرائط ، أن يكون ملماً وخبيراً بأمور عصره ، وما يستحدث من مسائل إبتلائية ، مستوعباً لها ، مطلعاً على دقائقها ، وعارفاً بحقائقها ، ليكون قادراً على بيان حكم الله بإزائها، وهو ما اصطلح عليه بـ (المجتهد الاختصاصي).

وهو من الموضوعات المهمة ، التي دعا إليها الكثير من الفقهاء والعلماء، بوصفه ضرورة عصرية ، بعد أن اصبح الاختصاص سمة العصر، نتيجة التقدم العلمي الهائل ، وظهور الكثير من المتغيرات والتصرفات المستجدة ، الأمر الذي تطلَّب إيجاد الحلول والمعالجات المناسبة ، وفي المجالات كافة.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين، المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى اله الطيبين الطاهرين وصحبه المنتجبين.

وبعد:

تعدُّ الشريعة الإسلامية القانون الأمثل للنظام البشريّ ؛ لما تمتاز به من الشمول والإحاطة ، والوضوح، والحرص على حفظ مصالح الناس ، على مدى العصور والأجيال، وبما هو واقع من مستجدات ومستحدثات ، تمسُّ واقع الإنسان ومختلف شؤون حياته ، تلك الشمولية التي أحاطت بكلِّ شأن من شؤون الحياة الإنسانية ، حتى قيل ؛ ما من واقعة إلا ولله فيها حكم .

وصلاحيتها لكل زمان ومكان مرهون في مدى مواكبتها لمتطلبات الفرد والأمة وحاجاتهم ، التي هي في تطور وازديادٍ مستمر ،الأمر الذي يتطلب من الفقهاء ، والمجتهدين ، أن يكونوا على مستوى المسؤولية لمواجهة متطلبات الحياة المختلفة ، بما يمتلكون من قدرة على الاستجابة للتحديات المعاصرة ، وبما يحفظ مصالح المجتمع الإسلامي.

لذا نجد أن هنالك دعوات إلى التخصص الفقهي في المسائل الشرعية المختلفة ، وفقاً لأبواب الفقه ،كما يعرف الناس التخصص في سائر فروع المعرفة الإنسانية ، إذ بالتخصص ، يعصم الفقيه من الزلل في الفتوى ، فبإلمامه بحقائق الاختصاص تتجلى أمور أخرى يتوسع فيها بذلك التخصص، وهذا ما سنراه من خلال البحث ، الذي انتظم على مبحثين ، كلٌّ مبحثٍ يشتمل على مطالب متعددة وكما يأتي :

المبحث التمهيدي: بيان مفردات البحث ، وقد تضمن مطالب متعددة ؛ فكان المطلب الأول: الحقيقة اللغوية والاصطلاحية لمفهوم الفقه ، والمطلب الثاني: حقيقة التجديد الفقهي ، لينتهي المبحث إلى المطلب الثالث: التجديد الفقهي والحاجة إلى اجتهاد معاصر ،توضح من خلاله ، مفهوم الاجتهاد ، وأهميته في التجديد الفقهي. أما المبحث الثاني: فكان في حقيقة التخصص الفقهي وآلياته:

وقسم الى المطلب الأول: ماهية التخصص الفقهي وأهميته ، تعرضت فيه إلى بيان حقيقة التخصص الفقهي ومفهومه ، و أسباب الدعوة إلى التخصص ، منتهياً بذكر فوائده وأهميته.

وأما المطلب الثاني فقد كان بعنوان : آليات التخصص الفقهي

وأخيراً جاء المبحث الثالث: التخصص الفقهي ومجالس الإفتاء ، ثم الخاتمة ونتائج البحث ، واهم المصادر والمراجع المعتمدة ، والحمد لله رب العالمين .

المبحث التمهيدي: بيان مفردات البحث

المطلب الأول: الحقيقة اللغوية والاصطلاحية لمفهوم الفقه

الفقه في خطه العام ، تشريع تنتظم فيه أفعال المكلفين بدوافع ذاتية مجردة عن الدوافع المادية المحضة ، ومعه لا يصبح المجتمع الذي يتحرك فيه مجتمعا ذا دين ، وتتسع هذه السمة لكآفة التشريعات السماوية والقوانين الوضعية وتقع الهوة السحيقة بينهما من حيث الدوافع و الاستمرارية ، فالتقنين الوضعي وليد حاجة المجتمع ليلبي مقتضيات الأحوال ، فاقتضى بذلك التبدل والتغيير المستمرين. [1]

أولاً: الفقه في اللغة:

الفقه في الأصل هو الفهم[٢] ، واللغويون متفقون على هذا المعنى[٣] ، وقد ورد في القرآن الكريم بهذا المعنى واستعمله في موارد متعددة منها:﴿ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾ [٤] ، فضلاً عن استعماله في الاحاديث الشريفة منها الحديث المشهور: ((من حفظ عنا أربعين حديثاً من احاديثنا في الحلال والحرام بعثه الله يوم القيامة فقيها عالما ولم يعذبه))[٥] ، وغيرها من الروايات الواردة عن أَئمة الهدى(ع) منها ما روي عن الإمام الصادق(ع): ((ليت السياط على رؤوس أصحابي حتى يفقهوا في الحلال والحرام)). [٦] أما لفظ (الفقيه) ، فيقال: فقه الرجل–بالكسر – يفقه فقهاً إذا فهم وعلم، وفقه – بالضم – يفقه إذا صار فقيها عالماً [٧] . [٨].

ثانياً: الفقه في الاصطلاح

أما تعريف الفقه اصطلاحاً ، فقد ذكرت له عدة تعريفات تكاد تكون متقاربة في المعنى وان كانت متباعدة ومتباينة الألفاظ إلا ان المهم أنها من حيث المعنى والمضمون متوافقة .

إن استعمال لفظة (الفقه) الواردة في أخبار أهل البيت كان في معنى العلم بالأحكام الشرعية ، فهو العلم بالأحكام العملية عن أدلتها التفصيلية لتحصيل السعادة الأخروية[٩] ، أو بمعنى أدق هو: علم استنباط الأحكام الشرعية [١٠] ، ولهذا يمكن القول: ان الفقيه هو من يمارس إقامة الدليل على تعيين الموقف العلمي في واقعة من وقائع الحياة ، أي بمعنى بذل الجهد والوسع في إقامة الدليل على تحديد الموقف العملي للإنسان تجاه تلك الواقعة وهو ما يطلق عليه استنباط الحكم الشرعي. [١١]

المطلب الثاني: حقيقة التجديد

أولاً: التجديد لغةً: "الجدّة هي نقيض البلى، ويقال شيء جديد، وتجدد الشيء صار جديداً وهو نقيض الخلق، وجدّ الثوب يجِدُّ (بالكسر) صار جديداً، والجديد ما لا عهد لك به" [١٢]

وبهذا المعنى فإنَّ التجديد في مجال الفقه ، أو في مجال الفكر والأشياء على السواء، هو أن تعيد الفكرة أو الشيء الذي بلي أو قدم أو تراكمت عليه من السمات والمظاهر ما طمس جوهره، وان تعيده إلى حالته الأولى يوم كان أول مرة، فتجدد الشيء أن تعيده جديداً ، وكذلك الفكر. [١٣]

ثانياً: التجديد اصطلاحاً:هو:(وجود شيءٍ كان على حالةٍ ما ، ثمَّ طرأَ عليه ما غيَّرهُ وأبلاه، فإذا أُعيد إلى مثل حالته الأولى التي كان عليها قبل أن يصيبه البلى والتغيُّر كان ذلك تجديداً). [١٤]

ويمكن تعريفه بانه: (عملية تفاعل حيوي داخل فكر قائم لإعادة اكتشاف وتطوير وفقاً للفهم الزمني الذي يعي حاجات العصر). [١٥]

فـ«التجديد يتأتى من قدرة الفقيه على أن يستجيب للتحديات التي يفرضها الواقع والتأريخ في زمان ومكان معينين (في حواضر الأمة الإسلامية) وأن تكون هذه الاستجابة مما يحفظ مصالح الإسلام والمسلمين»[١٦] . فلا يمكن التعامل مع مسائل ومشكلات شديدة الخطورة في الحياة الثقافية والسياسية والدينية برؤية العلماء السابقين، فكل عصر له مشكلاته وعلماؤه، والذين ينبغي أن تكون لهم رؤيتهم في التعامل مع الواقع الذي يعيشونه والانفتاح على مجتمعاتهم وما يتطلبه التأمل بمسائلها ومشكلاتها في ضوء التوجيهات والمقاصد الشرعية وإيجاد الفقهاء الملاءمة بين حقائق الدين الثابتة وبين واقع الناس المتغير.

فإن إدراك طبيعة المتغيرات ضمن حركة التجديد حالة من حالات الوعي المؤثر في إعادة محاولات عديدة من الماضي إلى الحاضر، وهذا يترتب تعميقاً لعملية التجديد في ظل التطورات التي تزامن الفقيه ووعي العصر. [١٧]

فهو إعادة بناء للموروث الثقافي الذي ينطلق من رؤية كونية عامة، أو أنّه إعادة بلورة عالم جديد وإبراز تصورات جديدة[١٨] و تحديث من الداخل من خلال الإصلاح الواعي والمدروس لعناصر ومناهج العلوم الإسلامية وأسلوبها ولغتها[١٩].

المطلب الثالث: التجديد الفقهي والحاجة الى اجتهاد معاصر

أولاً: مفهوم الاجتهاد في اللغة والاصطلاح

١- الاجتهاد في اللغة: اجتهد في الأمر: بذل وسعه وطاقته في طلب ليبلغ مجهوده ويصل إلى نهايته[٢٠]، الجَهد والجُهد: الطاقة، وقيل بـ(الفتح)،: المشقة وقيل الجُهد بـ(الضم): فهو الوسع والطاقة[٢١] ، وقال السيد المرتضى في هذا المقام: «فأمّا الاجتهاد فموضوع في اللغة لبذل الوسع والطاقة في الفعل الذي يلحق في التوصل إليه بالمشقة تحمل الثقيل وما جرى مجراه، ثم استُعمل في ما يتوصّل به إلى الأحكام من الأدلة على وجه يشقّ...» [٢٢].

٢- الاجتهاد في الاصطلاح: عُرِف بتعريفات متعددة بتعدد مراحل تطوره ، ولا نريد الخوض فيها خشية الإطالة والخروج عن مسار البحث، لذا نقتصر على بعضٍ منها:

عرّفه السيد الخوئي (قدس) (ت ١٤١٣هـ) بانه :«استفراغ الوسع في تحصيل الحجة القطعية بالوظيفة من الواقعية والظاهرية»[٢٣].

وعرّفه السيد محمّد تقي الحكيم. (ت١٤٢٣هـ): بأنه «ملكة تحصيل الحجج على الأحكام الشرعية أو الوظائف العملية شرعية أو عقلية»[٢٤].

وكما عرفه السيد الشهيد محمد باقر الصدر:« بل هو عمليه استنباط الحكم من مصادره التي يمارسها الفقيه»[٢٥]، الذي ذكر بان مصطلح الاجتهاد بهذا المعنى لم يكن معروفاً في بداية ظهوره، كما هو المعروف عند المتأخرين، فمنذ النصف الثاني من القرن السابع الهجري ، وعلى يد المحقق الحلي(ت: ٦٧٦هـ) تحديداً، حين عرف الاجتهاد بأنه: (بذل الجهد في استخراج الأحكام الشرعية). [٢٦] ، وبذلك:(يكون استخراج الأحكام من أدلة الشرع اجتهاداً، لأنها تبتنى على اعتبارات نظرية ليست مستفادة من ظواهر النصوص في الأكثر) [٢٧]. [٢٨]

ثانياً: الاجتهاد وضرورة التجديد الفقهي

من خصائص السنة التكوينية إن الحياة ذات حركة وتطور، وبهذه الخصوصية فلا يسايرها إلاّ دين حافل بالحركة لا تنفد حيويته ونشاطه فهو دين الإسلام الخالد المؤسس على عقائد ثابتة وله الصلاحية الدائمة للتطبيق، وتشريعاته تستجيب لكل ما لهذه السنّة من تنوّع في المكان أو تغيّر في الزمان، سُنّة التجديد والتطوير[٢٩] ومن خضم هذا التنوّع انبعثت رؤية التجديد بنحو لتوجيه عقل المجدد لتتيح له تفسير الواقع وفهم الحاضر بعمق والتخطيط لتطويره وتنميته [٣٠] فالفقه الذي يحتضن ميزات المرونة والشمولية والسعة، حري به بأن يتعامل مع التجديد أو مع السؤال الفقهي. [٣١]

إن قيمة الاجتهاد في الفقه الإسلامي تنبع من كونه عملية فكرية يتواصل معها الحاضر والماضي، وتتقاطع عندها قيمومة الدين وعبقرية البشر، في حوار مستمر لا يكاد ينتهي. وفي زمنٍ تتزايد فيه المشكلات وتتعاظم فيه التحديات تبرز الحاجة إلى الاجتهاد وتعميق دوره وإحياء حركته في سبيل استنهاض القيم الصالحة كلها، من قيم عقيدية وأخلاقية وتشريعية في محاولة لبناء الذات بعيداً عن القيمومة الخارجية. ولكن من دون (مراجعة نقدية) لهذه العملية لا يمكن لنا الوصول إلى الغاية المطلوبة. [٣٢] يرى الشيخ محمد مهدي شمس الدين(ت:١٤١٩هـ): أن علم الأصول بصيغته السائدة قاصر عن الاستجابة لحاجة الاستنباط الفقهي المتجددة، بحسب ما يطرأ من تغييرات على المجتمع في حركته وتفاعله مع المجتمعات الأخرى. [٣٣]

فهو يرى ان هذا القصور تاريخي وليس طارئاً، لان أبحاث هذا العلم لم توضع أساساً لتتبني عليها عملية اجتهاد شاملة، وأن علم الأصول المعتمد حالياً لاستنباط الأحكام الفقهية، لم يتكون نتيجة وعي لمجال معرفي يراد اكتشاف مجاهيله وفتح آفاقه، فيوضع منهجاً لمعالجة قضايا هذا المجال واكتشاف مجاهيله، إن هذا الأمر لم يحدث بالنسبة الى منهاج الاجتهاد. [٣٤]

والكلام في علاقة الاجتهاد بالتجديد الفقهي، ليس هو تجديد مصادر التشريع أي القرآن والسنّة واكتشاف مصدر جديد لأنه خروج عن الشريعة، المشكلة تكمن في التعامل مع علم الأصول، فعلم الأصول ليس كتاباً ولا سنة، إنما هو وسيلة لتنظيم التفكير والاستدلال، وهي وسيلة لفهم المنطق الداخلي والعلاقات الداخلية للنص التشريعي في الكتاب والسنّة.

إن الخلل في علم الأصول هو تأثره في وقت مبكر بعلم الكلام والفلسفة، فأصبح مقصداً بذاته، على حين هو آلة ومنهج ووسيلة ، فدخلت الأبحاث الفلسفية في علم الأصول، وأصبحت غاية بحد ذاتها، وهذه ناحية خطيرة شلّت الفقه الإسلامي ؛ لأننا نتعامل مع نص تشريعي في الكتاب والسنّة وفقاً لمنهج لا يتناسب مع الغاية ولا مع طبيعة الكتاب والسنّة.

إن علم الأصول مثلاً تطوّر عند الشيعة الإمامية تطوراً كبيراً كمًّا وكيفاً، وهذا صحيح في الاهتمامات والأبحاث، ولكن هذا التطور بقي شكليًّا من حيث النتائج ، إن أي تبديل في المنهج يؤدي إلى تبديل في النتائج ولو نسبيًّا إما في نوعية الإنتاج أو في كمها وفي مساحة النتائج، وهذا يقتضي أن يظهر أثر هذا التطور في مجال الاجتهاد والاستنباط، لكننا لا نجد لهذا التطور تأثيراً كبيراً عندما نراجع كتب الفقه المعاصرة والماضية، وليست هناك فروحاً أساسية، المشكلة هو عدم تطور المنهج، لذلك النتائج واحدة). [٣٥] إن في أصول الفقه المتداولة ثمة طغيان لطرق الاستنباط الخاصة بالعبادات على حساب المعاملات ومع غياب واضح لدائرة الاجتماعيات والتنظيمات، أي إدخال ما يسمى بعلم الأصول بالتعبد الشرعي، واعتباره معياراً عامًّا في جميع الحقول ، إنهم يعدون النصوص الواردة في السنة غير قابلة للتحريك وغير قابلة للفحص والمقارنة والتنظير لأنها تعبدية، إن التعبد في العبادات أمر لا ريب فيه ومسلم به، وأما في مجالات إدارة المجتمع والفقه العام لابد من أن تنزل الأمور وفقاً للأدلة العليا والقواعد العامة للشريعة، وعلى مقاصد الشريعة والمناطات ؛ فإن تعميم مقولة التعبد الشرعي وعدم الفحص عن مناخ النص وزمانه ومكانه وعن طبيعة الجماعة السائلة، أو الشخص السائل قد يكون غير صحيح.

إننا نواجه فراغات في المنهج الأصولي، والمطلوب ليس تجديد المنهج وإنما إعادة فحص المنهج لسدّ النواقص الموجودة فيه وتنقيته من التأثيرات الفلسفية والكلامية والمذهبية. [٣٦]

وان صياغة مناهج لاجتهاد معاصر ميسورٌ لنا اكثر مما كان ميسوراً للأجيال السابقة ؛ وذلك لامتلاك المفكرين المعاصرين والمجتهدين لرؤية شاملة للمجتمع ولقضاياه، ويرون الفقه على انه كل مترابط، أو هذا ما يجب أن يرونه، وهم يدركون الآن بصورة افضل التفاعل بين الحياة المعاشة وبين النص القانوني، أو الحكم الشرعي، وكيف يمكن أن تباشر التقنين بضرورات الواقع أو بخياراته. [٣٧]

إذن نحن بحاجة إلى تأصيل علم أصول جديدة، وتحديث الأصول الموجودة ، وكما سعى العلماء السلف في تطوير علم الأصول لكي يواكب الظروف التشريعية في حينها فإن وظيفة الفقهاء المعاصرين متابعة هذه المسيرة بروح من الأصالة والتجديد وليس المتابعة والتقليد فقط، حتى يمكن التعامل مع تلك المنهجية والاستفادة منها والبناء عليها لتتابع ما تجددّ من ظروف ومتغيرات وإمكانات وحاجات وتحديات.

المبحث الأول: حقيقة التخصص الفقهي وآلياته

المطلب الأول: ماهية التخصص الفقهي وأهميته

أولاً: مفهوم التخصص الفقهي

التخصص الفقهي: هو عبارة عن التخصص في ممارسة الاجتهاد[٣٨] ويعبر عنه بالاجتهاد التخصصي؛ بمعنى:(ان يكون التقليد حسب الاختصاصات التي فرضت نفسها على الحياة، فبدلاً من ان يقلد المؤمن مجتهداً واحداً يمكنه ان يقلد عدداً من المجتهدين حسب الاختصاصات ، فيقلد في العبادات المجتهد المختص بها، وفي الاقتصاد من كان فقيهاً فيه، وان يقلد ثالثاً في مسائل السياسة وهكذا). [٣٩]

وفي حدود التتبع يبدو ان أول من دعا إلى اعتماد أسلوب التخصص في ممارسة الاجتهاد ، هو الفقيه الشيعي الكبير الشيخ عبد الكريم اليزدي الحائري(ت:١٣٥٥هـ)، من خلال دعوته لتنظيم امتحانات دورية لطلبة الحوزة العلمية، مستفيداً ذلك من الطريقة المتبعة في الجامعات الحديثة ،وقد نقل عنه اقتراح الأسلوب المذكور بعض تلاميذه كالشيخ الآراكي(ت:١٤١٥هـ) والسيد احمد الزنجاني (ت:١٣٩٣هـ). [٤٠]

ومضمون اقتراح الشيخ الحائري(قده) حسب المنقول عنه، هو تقسيم الفقه إلى أقسام تخصصية، تتوزع هذه الأقسام على مجموعة من العلماء المجتهدين ، الذين تفقهوا في دورةٍ فقهيةٍ عامةٍ وبلغوا درجة الاجتهاد المطلق[٤١] ، حيث يعين كل منهم لنفسه جانباً فقهياً معيناً يختص فيه، ويقلده الناس في ذلك القسم التخصصي وحده ،مثلاً؛ كان يتخصص بعض في العبادات ، وبعض آخر يتخصص في المعاملات، وبعض في السياسات، وهكذا... كما هي الحال في الطب في الوقت الحاضر ، حيث تشعبت الاختصاصات: فهذا أخصائي في القلب، وذاك في العين ، وآخر في الأذن والأنف والحنجرة ، وغير ذلك ، فلو حصل هذا لامكن توفر تحقيق علمي اعمق في كل قسم من أقسام التخصص الفقهي. [٤٢]

ومن الداعين إلى التخصص الفقهي الشيخ محمد صادق محمد الكرباسي ، من خلال كتابه (متطلبات الأمة بين الحاجة والمسؤولية) ، الذي يؤصل لنظام المرجعية التخصصية[٤٣] ، اذ يذكر :(شرعية هذا النوع من التقليد التعددي مأخوذة من الأدلة المقامة على شرعية اصل التقليد سواء النقلية منها او العقلية، بل صرح اكثر الفقهاء بجواز التبعيض في التقليد)[٤٤]، فعلى سبيل المثال : ما اذا اعتمد المجتهد

الاحتياط في مسألة ما بدل الفتوى، فعندها يتخير المقلِد بين العمل بالاحتياط الذي ذكره ذلك المجتهد وبين الرجوع إلى مجتهد آخر، وما رجوعه إلى الثاني الا تبعيض في التقليد، وقال السيد اليزدي (ت: ١٣٣٧هـ) في ذلك(الاحتياط الوجوبي ويسمى بالاحتياط المطلق ، وفيه يتخير المقلِد بين العمل به والرجوع إلى مجتهد آخر). [٤٥]

هذا كله ضمن شروط من أبرزها : اتحاد المباني الأصولية والفقهية والرجالية[٤٦]، ويترتب على القول بالتقليد التعددي(التبعيض) ، بوجوب تقليد المجتهد الإخصائي؛ باعتباره اعلم في هذا الباب منه في بابٍ آخر– على القول بوجوب الأعلم–فيما اذا كان مجتهداً مطلقاً . [٤٧]

يقول السيد اليزدي (ت: ١٣٣٧هـ): (اذا كان مجتهدان احدهما اعلم في أحكام العبادات ، والآخر اعلم في باب المعاملات، فالأحوط تبعيض التقليد، وكذا اذا كان احدهما اعلم في بعض العبادات مثلاً والآخر في البعض الآخر) [٤٨]

فهو اذن من باب القدر المتيقن الذي لا خلاف في صحته وهو المطابق للاحتياط أيضاً ، وقد اختار هذا الراي معظم الفقهاء ، وقد وصفه السيد الميلاني: بالأقوى[٤٩]، كما وصفه السيد الخوئي: بالأظهر[٥٠] حسب تعليقهما على راي السيد اليزدي، وأما السيد الشيرازي فقد علق بقوله : (تقليد الأعلم اعم من الأعلم في الكل وفي البعض) [٥١]

ثانياً: أسباب الدعوة إلى التخصص

١– إن العلم الواحد إذا أعطيته كلك، وهبك بعضه، فكيف إذا أعطيته بعضك، فتوحيد الهم، وصرف الجهد، وبذل التفكير والوقت في علم محدد يساعد على الإبداع فيه، والوصول إلى نتائج مرضية في الغالب، بفضل الله ثم بفضل الممارسة والدربة، وهذا أمر معلوم بالتتبع والاستقراء. [٥٢]

٢– توسع مجالات الاجتهاد وتشعبها، إلى درجة أصبحت معها مهمة الفقيه المتصدي لممارسة الاجتهاد في كافة الشؤون الحياتية ، والحريص على درجة عالية من الجودة في عمله الاستنباطي ، أصبحت معها مهمته اكثر صعوبة ومشقة، وقد حصل التوسع المذكور بحكم التطور الكبير في واقع الحياة اليوم ، وما طرحه هذا التطور من مسائل وتحديات جديدة. [٥٣]

٣– الاهتمام الفقهي الكبير والطارئ بالمجالات الاجتماعية والسياسية وشؤون الدولة عموماً، بعد ان كان الاهتمام في الفقه الشيعي منصباً في الماضي على المجالات الفردية من حياة الإنسان ، بسبب الظروف القاهرة التي أحاطت بالفقهاء الشيعة وقلصت دورهم. [٥٤]

٤– من الأسباب التي دعت إلى طرح اقتراح التخصص في الأبواب الفقهية، الاستفادة مما عليه الحال اليوم في سائر العلوم (البحتة منها والإنسانية)، كالطب خصوصاً، والهندسة، والفيزياء، والكيمياء،

والقانون، والاقتصاد، وما إلى ذلك ، وفي هذا الجانب يوضح الشهيد مطهري اذ يقول: (بان النهوض بالفقه الإسلامي، شانه شان النهوض باي علم أو فن، لا يمكن ان يتحقق في هذا العصر إلا باحترام مبدأ التخصص، هذا المبدأ الذي يقوم على أساسه نظام التعليم الجامعي الحديث، فقد تقدمت وتعقدت واتسعت دائرة مختلف العلوم في عصرنا ، وتعددت فروع كل علم بحيث لم يعد صحيحاً ان نعد أي فرد من الأفراد عالماً أو أخصائياً بالمعنى الدقيق للكلمة، إلا في فرع من فروع احد العلوم أو الفنون. (٥٥)

ومع هذا الطغيان المعلوماتي، والتقنية المعاصرة، التي يسّرت طرق البحث، فكثر التصنيف، وقلّ التدقيق. فمسألة التخصص قضية لا محيص عنها.

ثالثاً: التخصص الفقهي.. فوائده وأهميته

ان الفائدة من التخصص، بعد افتراض ضرورة الاجتهاد العام قبل مرحلته، تكمن في تفرغ الفقيه اكثر لاستيعاب المسائل الفقهية الداخلة في مجال اختصاصه، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة كفاءة الفقيه العلمية فيما يتعلق باستعمال الأدلة في الحقل المختص، فضلاً عن وجود طائفة واسعة من المسائل الفقهية تحتاج إلى خبرات غير فقهية إلى جانب الخبرة في المجال الفقهي، ولا تتيسر الخبرة الواسعة من النوع الأول للفقيه العام، مثل مسائل العملة والمصارف والشركات، ومسائل القضاء المعقدة في المحاكم الحديثة ، وكذلك مسائل العلاقات والمعاهدات الدولية الحديثة وغيرها. (٥٦)

المطلب الثاني: آليات التخصص الفقهي

لقد مضى على هذا المقترح الذي قدمه الفقيه الكبير الشيخ الحائري ما يناهز السبعين عاماً على الأقل ، وبالرغم من مسوغاته الوجيهة، فقد بقي الاقتراح خارج دائرة النقاش والتداول الجديين، ضمن الحوزات الفقهية الشيعية ، والنقاش والتداول يشكلان مرحلة لابد من أن تسبق الحديث عن وجود مسعى جدي لتنفيذ الاقتراح، المذكور، وقد يكون هناك موانع في عدم أخذه بالجدية الكافية من قبل الحوزة حتى الآن ، لعل أظهرها ؛ تأثير العادة والألفة التاريخية الطويلة لنمط الاجتهاد السائد من جهة ، وعدم حصول الترويج الكافي للاقتراح من جهة أخرى.

أما آلية تنفيذ اقتراح التخصص في الأبواب الفقهية، فهو يقع بتوفير أمور متعددة أبرزها:-

١- توفر الأرضية النظرية المناسبة، أي أن تكون عملية التبويب الفقهي ملائمة للتخصص.

٢- توفر الإرادة العملية لدى الفقهاء ، أي أن تتجه مجموعة من الفقهاء إلى تطبيقه.

وسنتناول هاتين النقطتين فيما يأتي بشيء من التفصيل.

يمكن القول إن التبويب الفني الأشهر في تاريخ الفقه الشيعي، هو ذلك التبويب الذي اعتمده المحقق جعفر بن الحسن الحلي(ت:٦٧٦هـ) ، في كتابه (شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام) ، فقد وزع

أبواب كتابه إلى اربع مجموعات أو أقسام:

١- قسم العبادات: يبدأ بكتاب الطهارة وينتهي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢- قسم العقود: يبدأ بكتاب التجارة وينتهي بكتاب النكاح.

٣- وقسم الإيقاعات: يبدأ بكتاب الطلاق وينتهي بكتاب النذر.

٤- وقسم الأحكام: يبدأ بالصيد والذباحة وينتهي بالديات.

ثم قسم كل كتاب إلى أركان وفصول واطراف وأنظار، وجعل عند اللزوم لبعض مقدمة وخاتمة ، فقد استفاد المحقق في تبويبه من طريقة من سبقه من العلماء كتبويب سلاّر بن عبد العزيز (ت ٤٤٨) هـ الذي قسم الفقه إلى قسمين هما: العبادات والمعاملات ثم وزّع القسم الثاني إلى العقود والأحكام، وقسم الأحكام إلى قسمين وهما: الأحكام الجزائية والقسم الآخر يشمل بقية الأحكام [٥٧] ،و(مهذب) القاضي عبد العزيز ابن برّاج المتوفى سنة (٤٨١ هـ) و(كافي) أبي الصلاح الحلبي (أواسط القرن الخامس) ، الذي جعله في ثلاثة أقسام هي:

العبادات، والمحرمات، والأحكام [٥٨]، وتقسيم ابن البراج للفقه في مهذبه إلى قسمين:

القسم الأول: الأحكام التي هي موضع ابتلاء الجميع.

القسم الثاني: أحكام العبادات[٥٩].

وقد ترك تبويب المحقق الحلي ، بل ترتيب أبواب كتابه بصماته الواضحة على الكتب الفقهية من بعده ، ويكفي ان نشير إلى المتن الفقهي الشهير:(اللمعة الدمشقية) ، لمؤلفه الفقيه الكبير الشهيد الأول محمد بن مكي (ت: ٧٨٦هـ) الذي اتبع الطريقة ذاتها في التبويب وترتيب الأبواب باستثناء بعض التعديلات الطفيفة[٦٠] ، فحصر تلك الأقسام الأربعة حصراً عقلياً، أساسه ان الأحكام الشرعية، أما ان تتقوم بنية القربة أولاً، وما يقوم بالنية، هي العبادات: كالصلاة والصوم والحج والاعتكاف والخمس والزكاة والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما لا يتقوم بالنية فأما ان يحتاج إلى اللفظ أو لا يحتاج، وما يحتاج إلى اللفظ أما ان يتقوم باللفظ من الطرفين، فهو العقود –المعاملات–: كالبيع والشركة والمضاربة والإجارة والنكاح، وأما ان يتقوم باللفظ من طرف واحد فقط، وهو الإيقاعات: كالطلاق والعتق، وأما ما لا يحتاج إلى اللفظ مطلقا، فهو الأحكام: كالإرث والحدود والقصاص. [٦١]

فقد نظّم كل الأبواب في حصر عقلي ضبط فيه توزيع كل الكتب الفقهية على المحاور الأربعة، وهذا التقسيم الرباعي يستبطن في داخله تقسيماً ثنائياً أساسياً هو العبادات والمعاملات [٦٢]، والتقسيم الثنائي هو المتبع في العديد من الكتب الفقهية والرسائل العلمية لدى فقهائنا المتأخرين ، واذا ما نظرنا إلى

التبويب والتقسيم المعتمدين في المتون الفقهية السنية، فإننا نلمس بوضوح نقاط التشابه مع التبويب الفقهي الشيعي. [٦٣]

بعد هذا الاستعراض للنمط المتعارف في التبويب أو التقسيم الفقهي لدى الفقهاء المسلمين(وبالأخص الشيعة الامامية منهم)، نلاحظ بان التقسيم الذي اعتمدوه بالنسبة لأبواب المعاملات– وان استند إلى مقسم معين هو (تعهدات المكلفين)–قد جاء في الدرجة الأولى كما يبدو بدافع فني هو تسهيل عملية الكتابة والبحث النظري، أما الأبواب الفقهية المتفرعة عن الأقسام الرئيسة، فهي – وان كانت تعبيراً عن العلاقة بين النصوص الدينية ومجالات الواقع الحياتي التي تحققها عملية الاجتهاد– فهي ترتبط بالمجالات الحياتية الموجودة في زمن الفقهاء الأوائل كالشيخ الطوسي (ت: ٤٦٠هـ) ، والمحقق الحلي(ت: ٦٧٦هـ) ،وهذه المجالات قد حصل فيها تغيّر ونمو كبيرين مع مرور هذا الزمن الطويل، ويكفي مثالاً على ذلك ، ان نشاهد التوسع والتشعب الحاصلين على صعيد العلاقات الاقتصادية بالقياس إلى ما كانت عليه قبل مئات السنين. [٦٤]

من هنا يبدو منطقياً الحديث عن ضرورة إجراء تعديل في التبويب الفقهي السائد، بإضافة أبواب جديدة تعكس ما استجد من مجالات الحياة على صعيد الاقتصاد والمال ، والشؤون الاجتماعية وغير ذلك، وكذلك إضافة أبواب تتعلق بشؤون الدولة والمجتمع السياسي التي كان الفقه الشيعي مقصياً عن البحث فيها فيما سبق، ولابدَّ من إلغاء بعض الأبواب التي فقد موضوعها كباب العتق، حيث لم يعد للرق وجود في عالم اليوم، ولا ضير في كل هذه التعديلات، ما دام التبويب ليس أمراً تعبدياً يجب التقيّد به.

وهناك من الفقهاء المعاصرين مَنْ يدعو إلى تبويب أكثر منهجية ووضوحاً، وعلى نحو تجتمع فيه أحكام الفقه العام معاً، ثم فقه القضاء (المحاكم والعقوبات وغيرها)، والفقه المدني (العقود)، وفقه الأسرة (الزواج، الطلاق، الإرث وغيرها)، وفقه الاقتصاد والمال (الأموال العامة والخاصة وغيرهما) وفقه العبادات (الصلاة، الصوم، والحج) والفقه السياسي (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الحسبة، والحكومة والولاية والجهاد والعلاقات الدولية وغيرها)[٦٥].

ويتبين من هذا التبويب أنَّه قريب من المنهجية القانونية الحديثة، وأنه له علاقة مباشرة بتطور موضوعات الأحكام وبروز موضوعات جديدة (مستحدثة ومتفرعة) بالشكل الذي تفرضه حركة الزمان ومتغيراتها وواقعها وظواهرها وإشكالياتها، وهي تتوالد بصورة ديناميكية ، إذ ان السرعة الفائقة التي تشهد حركة الحياة والثورات المتواصلة في مختلف الميادين ولا سيما في مجال الاتصالات والمعلومات وحركة الثقافة والإعلام وغيرها، تستدعي استحداث أبواب فرعية في الفقه تركز بشكل أكبر على موضوع الحكم ومجال تطبيقه مثل باب (فقه الثقافة) ولا تقل أهمية عن موضوعات فقه السياسة وفقه الاقتصاد. [٦٦].

والحق أن هذه التقسيمات المستحدثة هي اقرب ما تكون إلى العناوين المستعملة في القانون الوضعي ، وهذا ما نراه من بعض العلماء والباحثين[٦٧] المختصين الذين نادوا بتقسيم الفقه الإسلامي وفق الطريقة المعتمدة في القانون الحديث ذاتها.

فهذا أبو الأعلى المودودي ، ممن دعا إلى ترتيب موضوعات الكتب الفقهية على أسلوب كتب القانون في العصر الحديث ،مع إمكانية وضع عناوين جديدة لها ، ليستعين بها علماء القانون على الفهم الصحيح للفقه الإسلامي في الإرادة العملية. [٦٨]

ولا يخفى مقترح السيد محمد باقر الصدر(ت: ١٤٠٠هـ)، التقسيم الرباعي الجديد الذي ذكره في مقدمة رسالته العملية(الفتاوى الواضحة)، الذي يظهر مدى قربه من التقسيم القانوني الحديث. [٦٩]

أما الدكتور عبدالرزاق السنهوري (ت:١٣٩١هـ)، الذي قضي عقوداً من حياته في إعداد الكثير من القوانين المدنية في العراق ومصر في مرحلة تدوين القوانين الوضعية فيقول بأن: الفقه الإسلامي إذا أحييت دراسته وانفتح باب الاجتهاد فإنه سوف يعطينا قانوناً حديثاً لا يقل في الجدّة وفي مسايرة العصر عن القوانين اللاتينية والجرمانية، ويكون هذا القانون مشتقاً من الفقه الإسلامي اشتقاق هذه القوانين الحديثة من القانون الروماني العتيق. [٧٠]

والجدير بالذكر ، ان المستشرق البريطاني كولسون N.J. coulson، الذي الذي قضى فترة طويلة من حياته في دراسة الفقه الإسلامي وتدريسه بجامعة لندن ومقارنته بالقانون الغربي مما أتاح له القدرة على تناول مسائل الفقه الإسلامي من وجهة نظر جديدة قابلة للتأمل، يقول في هذا الشأن: إن القانون الذي يبغي الاحتفاظ بدوره المطرّد كقوة حية لابد له أن يمثل روح المجتمع الذي ينظمه وهو الإسلام، وليست العلمانية في أية صيغة لها بقادرة على أن تعكس روح المجتمع المسلم المعاصر، وكذلك فإن الكتب الفقهية الموروثة من العصور الوسطى لا تقل عنها عجزاً في هذا الصدد. [٧١]

من هنا يمكن القول أن تطور التشريع الإسلامي لا يمكن أن يكون معتمداً أساساً على القوانين الغربية، وفي المقابل كذلك فإن الوقوف عند تقليد الآراء الفقهية السابقة ليس هو الحل الأمثل، بل الحل الأمثل هو الاعتماد على آلية جديدة في الاجتهاد بحيث يستطيع أن يوفق بين نصوص الشرع وظروف العصر وحاجات المجتمع الإسلامي وبعد مراجعة دقيقة للسنة. وكما أن القيم العلمانية ووسائل التغرب لا تصلح لنا كحل لمعالجة المشاكل المعاصرة، كذلك فإن الصياغات الفقهية القديمة أثبتت أنها لا تصلح للتطبيق بوضعها الموروث وبصيغها القديمة وفي ظروف المجتمعات المعاصرة، ولا بد من البحث عن صياغات جديدة تحقق مصلحة الأمة في إطار النصوص الشرعية. [٧٢]

المبحث الثاني: التخصص الفقهي ومجالس الإفتاء

ما زالت الفتاوي الفردية والعامة في الاجتهاد الفقهي هي السمة البارزة في فتاوي الفقهاء المجتهدين. إن الأسلوب القديم الذي يجعل المجتهد مسؤولاً عن الإفتاء في كل أبواب الفقه ومسائله الفرعية ربما كان ناجعاً في الماضي، ولا يمكن الاعتماد عليه وتطبيقه في هذا العصر الذي توسعت وتعقدت فيه مجالات الحياة وبالنتيجة قوانينه وأحكامه.

فقد توسعت مجالات الطب والقانون والمجتمع والاقتصاد وتغيرت أحوال المجتمع وأنواع علاقاتهم وأصبح (التخصص في العلوم) سمة العصر، ولذلك لا يمكن للأساليب التقليدية للأحكام الفقهية من تلبية حاجات المجتمع الإسلامي.

إن تخصص الفقيه في مجال معين كالعبادات أو المعاملات وتشكيل هيئات استشارية ومجالس للإفتاء إلي جانب الفقيه، وهذا ما عملت به بعض المرجعيات المعاصرة، كفيلة بالوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح والمناسب، وهي طريقة أكثر فاعلية من الجهود الفردية. وقد ظهرت تجارب عديدة ناجحة في هذا المجال في السعودية والكويت ومصر وإيران وباكستان وأمريكا الشمالية. [٧٣]

والاجتهاد الجماعي أو ما يعبر عنه بمجلس الإفتاء ، في حقيقته هو عبارة عن مؤسسة مرجعية تضم عدداً كبيراً من الفقهاء المجتهدين– اجتهاداً مطلقاً[٧٤]– الأخصائيين في مختلف العلوم والتخصصات المعاصرة التي تتعلق بمصلحة الفرد والأمة على حدٍ سواء. [٧٥].

فقد عرفه الدكتور عباس كاشف الغطاء بانه: (استفراغ أغلب المجتهدين لتحصيل الظن بحكم شرعي بطريقة الاستنباط مع وجود أصحاب الاختصاص في مسألة مستحدثة ذات ارتباط بفقه المجتمع في منهجية منضبطة تحت نطاق مجمع أو مؤسسة أو مجلس شرعي). [٧٦]

يبدو من التعريف المذكور ضرورة وجود أصحاب الاختصاص في خصوص المسائل المستحدثة ، والتي هي محل ابتلاء الأمة ، لا خصوص الفرد، وهذا ما أكده بقوله: (إن دائرة الاجتهاد الجماعي هي فتاوي الأمة لا فتاوي الأفراد من عبادات ومعاملات. فإن فتاوي الأفراد يستطيع أي مكلف ان يقلد من له أهلية التقليد من المجتهدين). [٧٧]

في حين ما يقصده دعاة التخصص في الفقه ، هو مقترح لمشروع مجلس إفتاء جماعي وظيفته تقديم المعالجات الفقهية لكل ما يستجد من موضوعات ونوازل ، ووظيفة الفرد أو الأمة هو تقليد المجتهدين الأخصائيين، لذلك سيكون رجوع الفرد والأمة إلى: (المجتهد العبادي في أمور العبادات، والمجتهد الاقتصادي في أمور التجارة، والمجتهد السياسي في امر السياسة، وهكذا ، وبالنتيجة فان التقليد لهيئة الفقهاء يتحول طبيعياً إلى تقليد ذوي الاختصاص)[٧٨] ، وهذا ما أكده الدكتور عباس كاشف الغطاء في

مكان آخر ، عند ذكره لأبرز الموانع والعقبات التي تقف في طريق الاجتهاد الجماعي، اذ أشار: (عدم الإفادة من الخبراء والمختصين في دراسة ومعرفة موضوعات الأحكام وخصائصها مما أدى إلى القطيعة بين الفقه ومجريات الأحداث). [٧٩]

اذن حان الوقت لدراسة الشريعة على مستوى متخصص في الاقتصاد أو الاجتماع أو السياسة، لتتعاون هذه الدراسات المتخصصة فيما بينها على رسم صورة أدق للأحكام، وعلى طلاب دراسات الشريعة الإسلامية أن يتجهوا إلى التخصص لأنه سنّة العصر ، وإن الإفادة من معطيات العلم الحديث في عملية الاستنباط الفقهي انطلاقاً من التطور الهائل في ميدان الطب وعلم الاجتماع وعلم الاقتصاد أمر ضروري ، وكمثال في ميدان الطب الحديث، إذا استطاعت اكتشافات العلم الحديث في بعض الموضوعات الشرعية كسن اليأس، أو ثبوت الموت أو تحديد سن البلوغ أن تحقق لنا حالة يقينية فإنها أقرب للشرع من الاعتماد علي اجتهادات فردية وغير مسندة علميًّا، ولا يمكن ذلك عبر الجهود الفردية من دون الرجوع إلى متخصص في كل علم ، فالمسألة تكمن في أن (الموضوعات والمسائل الشرعية) إنما تترتب عليها (أحكام شرعية خاصة) سلباً أو إيجاباً، فإذا كانت يقينية أو قامت عليها الحجة يمكن للعلم أن يؤكد لنا ذلك إمّا على أساس اليقين أو الاطمئنان، ويمكن الرجوع إلى علماء الطب بما هو قول أهل الخبرة الذي يوجب الاطمئنان. ويعم هذا أيضاً في القضايا الاقتصادية لمسائل الزكاة والمعاملات المصرفية. [٨٠]

فان تقسيم العمل وظهور الفروع التخصصية في علم من العلوم نتيجة لتكامل ذلك العلم وتقدمه، ومن جهة أخرى بظهور الفروع التخصصية وتقسيم العلم وتركز الفكر في مسائل تخص ذلك التخصص، يتقدم ذلك الفرع تقدماً كبيراً. [٨١]

وإذا كان تطوير الاجتهاد الفكري والفقهي في الحوزات الدينية هو أحد الطرق لإحداث النهضة الفكرية والقانونية المرجوة، ولما كان ذلك عملاً فقهيًّا يتعين أن يولد وينمو في مؤسسات فكرية وعلمية توفر للعلماء والفقهاء والباحثين أسباب العلم والمعرفة ومتطلبات البحث والدراسة، وفرص التطور وإنضاج الخبرات، وتهيئ لهم المناخ الملائم والمؤاتي لممارسة حرية التفكير والبحث والاجتهاد، كما لعبت جامعة الأزهر قديما دوراً مهمًّا في هذا الإطار[٨٢] ، اذن نحن مضطرون إلى التخصص في حقول الفقه، فقد بلغت الحاجة إلي تطوير الفقه الإسلامي وتوسعه في القرنين الأخيرين حدًّا من النمو والتكامل لا يمكن فيه الاحتفاظ بالصيغ التقليدية للاجتهاد، واعتماد التقليد للفقيه الواحد في كافة أبواب الفقه، ولابد للفقهاء من التخصص في كل باب من أبواب هذا العلم، كما يعرف الناس التخصص في سائر فروع المعرفة الإنسانية، وليس ذلك بدعاً في الشريعة، فقد طرحت هذه القضية في باب الاجتهاد المطلق وجواز التجزُّؤ في الاجتهاد، فليراجع في مظانه. [٨٣]

يظهر مما سبق ، ضرورة إعداد فقهاء وعلماء في مختلف الاختصاصات المعاصرة ، كالاقتصاد والاجتماع والسياسة، والقانون ، والطب .. وغيرها ، ليكونوا فقهاء لهم آراؤهم فيما تخصصوا به من أبواب الفقه الإسلامي، وصولاً إلى التصور الصحيح والتشخيص الصائب للمسائل الإبتلائية المستجدة والوقائع المستحدثة.

الخاتمة ونتائج البحث

البحث عبارة عن دعوى أثارها بعض من الفقهاء والباحثين الاكاديميين ، تخلص إلى التجديد في الاجتهاد وضرورة التخصص الفقهي ، لأنه سمة العصر من جانب ، وبغية الوصول للحكم الشرعي الصحيح والمناسب من جانب آخر، وفيما يلي اهم النتائج التي توصل إليها :

١. التجديد إعادة بناء للموروث الثقافي الذي ينطلق من رؤية كونية عامة، أو أنّه إعادة بلورة عالم جديد وإبراز تصورات جديدة و تحديث من الداخل من خلال الإصلاح الواعي والمدروس لعناصر ومناهج العلوم الإسلامية وأسلوبها ولغتها.

٢. لا نعني بالتجديد الفقهي ، تجديد مصادر التشريع ، واكتشاف مصدر جديد ، وانما هو تحديث الأصول الموجودة ، فكما سعى العلماء السلف في تطوير علم الأصول لكي يواكب الظروف التشريعية في حينها فإن وظيفة الفقهاء المعاصرين متابعة هذه المسيرة بروح من الأصالة والتجديد وليس المتابعة والتقليد ، من اجل إيجاد حلولٍ ومعالجات لكل ما يستحدث ويتجددّ من ظروف ومتغيرات وإمكانات وحاجات وتحديات.

٣. التخصص الفقهي: هو عبارة عن التخصص في ممارسة الاجتهاد، ويعبر عنه بالاجتهاد التخصصي؛ بمعنى:(ان يكون التقليد حسب الاختصاصات التي فرضت نفسها على الحياة ، فيقلد في العبادات المجتهد المختص بها، وفي الاقتصاد من كان فقيهاً فيه، وان يقلد ثالثاً في مسائل السياسة وهكذا ، وتأتي أهميته في تفرغ الفقيه اكثر لاستيعاب المسائل الفقهية الداخلة في مجال اختصاصه، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة كفاءة الفقيه العلمية فيما يتعلق باستعمال الأدلة في الحقل المختص.

٤. ما يقصده دعاة التخصص في الفقه ، هو مقترح لمشروع مجلس إفتاء جماعي ، وظيفته تقديم المعالجات الفقهية لكل ما يستجد من موضوعات ونوازل ، ووظيفة الفرد أو الأمة هو تقليد المجتهدين الأخصائيين، وبالتالي سيكون رجوع الفرد والأمة إلى مجلس الإفتاء ، رجوعاً إلى ذوي الاختصاص.

الهوامش

(١) فضل الله: عبد المحسن (معاصر) الإسلام وأسس التشريع: م دار الأضواء ، بيروت – لبنان ، ط٢ ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ،٢٣.

(٢) ابن منظور: لسان العرب: ٥٢٢/١٣ ، (ظ): الطريحي: مجمع البحرين: ٤٢١/٣.

(٣) الاصبهاني: المفردات: ٦٤٢ . ظ: الجرجاني: علي بن عبد العزيز (ت ٣٩٢هـ): التعريفات: م دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٩٥ ،١٦٨. ظ: ابن القيم: محمد بن ابي بكر (ت:٧٥١هـ): أعلام الموقعين: م دار الجيل–بيروت ، ١٩٩٨ ، ٢٩٨/١.

(٤) الأعراف: ١٧٩ وغيرها من الآيات الكريمة ظ: الإسراء: ٤٤ ، النساء: ٧٨ ، هود:٩١ ، التوبة: ٢٢ ، فاطر: ٢٨ ، طه: ٢٧–٢٨.

(٥) الحر العاملي: محمد بن الحسن (ت:١١٠٤هـ): وسائل الشيعة: مؤسسة آل البيت(ع) ، لإحياء التراث ، قم–إيران ، ط٢ ، ١٤١٤هـ (باب وجوب العمل باحاديث النبي ، (حديث رقم(٧٢) ، ٩٩/٢٧.

(٦) الكليني: محمد بن يعقوب (ت:٣٢٩هـ): الكافي: تح علي اكبر غفاري، دار الكتب الإسلامية ، طهران ،–ايران ، ط٣–١٣٦٧هـ ش ،٨٧/٥.

(٧) ابن الأثير: مبارك بن محمد (ت: ٦٠٦ هـ): النهاية: تح طاهر احمد الزاوي: الناشر مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر ، قم–إيران ، ط٤ ، ١٣٦٤هـ ش ،٤٦٥/٣.

(٨) كاشف الغطاء: د. عباس (معاصر) المدخل إلى دراسة الشريعة الإسلامية: م النخيل ، ط٢ ، ١٤٣١هـ–٢٠٠١ ،٢١.

(٩) الشهيد الأول: محمد بن مكي (ت:٧٨٦هـ): ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: م مؤسسة آل البيت(ع) لإحياء التراث ، قم ، ط١ ، ١٤١٩هـ ،٤٠/١.

(١٠) الصدر: المعالم الجديدة:٧. الشوكاني: محمد بن علي (ت:١٢٥٥هـ): إرشاد الفحول: ط١ ، بيروت /٣. ظ: ابن السبكي: تاج الدين عبد الوهاب (ت٧٧١هـ): جمع الجوامع: م مصطفى الحلبي البابلي ، مصر–١٣٥٦هـ ،٤٢/١–٤٣. ظ: عبد القادر احمد (معاصر): المدخل الى فقه ابن حنبل: م دار إحياء التراث العربي– مصر (ب–ت–ط) /٥٨. ((من خلال التتبع لتعريف علم الفقه يجد الباحث إن (العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية) هو التعريف المشهور ، بل ادعى بعض الباحثين انه اضبطها ومنه استقى العلماء تعاريفهم وادخلوا التخصيص عليه)) ظ: الدوري: قحطان عبد الرحمن (معاصر): منهاج الفقهاء في استنباط الأحكام: م كتاب ناشرون ، لبنان ، ط١ ، ١٤٣٢هـ–٢٠١١م ،١٠.

(١١) كاشف الغطاء: الشيخ علي (ت:١٤١١ق): أدوار علم الفقيه وأطواره: الناشر دار الزهراء للطباعة والنشر ، ٢٩. ظ: العلامة الحلي ، الحسن بن يوسف (ت: ٧٢٦هـ ق): تذكرة الفقهاء: تح مؤسسة أهل البيت لإحياء التراث ، قم ، ط١ ، ١٤١٤هـ ، ٨/١. ظ: الصدر: محمد باقر (ت١٤٠٠هـ): المعالم الجديدة: م النعمان ، النجف الأشرف–العراق ، ط٢ – ١٩٩٧ ، ٧.

(١٢) ابن منظور: محمد بن مكرم(ت:٧١١هـ):لسان العرب: م دار المعارف،مصر،٥٦٢/١–٥٦٣.

(١٣) ظ: الزبيدي : محمد مرتضى(ت:: ١٢٠٥): تاج العروس من جواهر القاموس، تح عبد الستار أحمد فراج وجماعة من أئمة التحقيق، ط ١٣٨٥ هـ ، وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت،٣/٢.

(١٤) بصطامي: سعيد محمد: م دار الدعوة، لكويت، ط١، ١٩٨٤م،١٥.

(١٥)المؤمن: علي : الإسلام والتجديد :م دار الروضة:ط١٤٢١،١هـ-٢٠٠م، بيروت،١٨.

(١٦) مجلة الاجتهاد: العدد ٩ لسنة ١٩٩٠/ بيروت: ١٤٦ .

(١٧) حسين كاظم :التأصيل الفقهي بين الأصالة والاجتهاد:٢١٥.

(١٨) عليّ حب الله: دراسات في فلسفة أصول الفقه: ٦٢.

(١٩) إبراهيم العبادي: الاجتهاد والتجديد: ١٨.

(٢٠) الفيومي: المصباح المنير: ص ١١٢.

(٢١) ابن منظور: لسان العرب: ٣/ ١٣٣، ابن فارس: مقاييس اللغة ١/ ٤٨٦ الزبيدي: تاج العروس: ٤/ ٤٠٧، الفيروز آبادي: القاموس: المحيط: ١/ ٣٥١.

(٢٢) السيد المرتضى: الذريعة إلى أصول الشريعة: ٦٧٢/٢.

(٢٣) السيد الخوئي: تقريراته في مباني الاستنباط: ٤/ ٥٠٧،

ضياء الدين العراقي: نهاية الأفكار: ٤ ق٢ / ٢١٦، (السيد الخوئي): مصباح الأصول: ٣/ ٤٣٤ (للبهسودي).

(٢٤) محمّد تقي الحكيم: الأصول العامة: ٥٦٣.

(٢٥) محمّد باقر الصدر: المعالم الجديدة للأصول: م النعمان، النجف الاشرف،ط٢، ١٩٧٥م ،٣٣..

(٢٦) المحقق الحلي: جعفر بن الحسن: (ت: ٦٧٦هـ):معارج الأصول: م سيد الشهداء-قم، ط١٤٠٣،١هـ، ١٧٩.

(٢٧) م . ن : ١٧٩.

(٢٨)محمّد باقر الصدر: المعالم الجديدة للأصول:٢٤.

(٢٩) أبو الحسن الندوي: رجال الفكر والدعوة في الإسلام : ٥.

(٣٠) عبدالجبار الرفاعي: جدل التراث والعصر: ٣٨.

(٣١) حسين كاظم عزيز: التأصيل الفقهي بين الأصالة والاجتهاد: أطروحة دكتوراه:٢٠٠٩م-١٤٣٠هـ،٢٢٨.

(٣٢) العبادي: صادق (معاصر): آليات التجديد في الاجتهاد الفقهي: مجلة البصائر: العدد٤٧،السنة ٢٠١١م-١٤٣٢هـ.

(٣٣) الرفاعي : عبد الجبار (معاصر):مناهج التجديد تحرير وحوار: دار الفكر المعاصر: بيروت، ٢٠٠٠م ،١٥.

(٣٤) بتول فاروق: تأصيل التجديد المعاصر للاجتهاد: مجلة آداب الكوفة، العدد ٢٥، ٢٠١٥م، ٢١٨.

(٣٥) العبادي: آليات التجديد في الاجتهاد الفقهي: مجلة البصائر ، العدد ٤٧، ٢٠١١م- ١٤٣٢هـ.

(٣٦) الحسيني: محمد (معاصر):الاجتهاد والحياة، حوار مع الشيخ محمد مهدي شمس الدين، دار الغدير، بيروت، ١٩٩٦م-١٤١٧هـ،١٣-١٨.

(٣٧) بتول فاروق: تأصيل التجديد المعاصر للاجتهاد:٢١٩.

(٣٨) الحائري: كاظم (معاصر):أساس الحكومة الاسلامية: م الدار الإسلامية ، بيروت،ط١، ١٩٧٩م، ١٩٥.

(٣٩) بتول فاروق: تأصيل التجديد المعاصر للاجتهاد:٢١٩.

(٤٠) الحائري: أساس الحكومة الاسلامية:١٩٥.

(٤١) ذكر البحث المجتهد المطلق ؛ اذ ان التجزيء في الاجتهاد وهو نوع من أنواع الاجتهاد ، محل خلاف عند الفقهاء من حيث جواز تقليده من عدمه ، وباعتبار ان الاجتهاد التخصصي هو نوع من أنواع الاجتهاد المتجزئ نحيل القارئ الكريم الى الكتب المختصة بذلك. ظ: الكرباسي: متطلبات الأمة بين الحاجة والمسؤولية: ٣٤.

(٤٢) مطهري: مرتضى: الاجتهاد في الاسلام:٢٣-٣٣.

(٤٣) ويراد بها شورى الفقهاء او ولاية الفقهاء العدول الذين لهم القدرة على إدارة الأمة ، وكل فرد منهم يكون ولياً بملاحظة اختصاصه وفي ضمن النظام. الباحث

(٤٤) الكرباسي: محمد صادق محمد (معاصر): متطلبات الأمة بين الحاجة والمسؤولية: إعداد آية الله الشيخ حسن غديري: م بيت العلم للنابهين ، بيروت، ط١، ٢٠٠٥-١٤٢٦هـ، ٢٩.

(٤٥) اليزدي: محمد بن كاظم (ت:١٣٣٧هـ): العروة الوثقى:٢٣/١. المسألة ٦٤ من فصل التقليد.

(٤٦) الكرباسي: متطلبات الأمة بين الحاجة والمسؤولية: ٢٩.

(٤٧) م . ن : ٣١.

(٤٨) اليزدي: العروة الوثقى: ٢٤/١.

(٤٩) الميلاني: محمد هادي بن جعفر(ت: ١٣٩٥هـ):تعليقة على العروة الوثقى.

(٥٠) الخوئي: أبو القاسم بن علي اكبر (ت:١٤١٣هـ):التنقيح في شرح العروة الوثقى.

(٥١) الشيرازي: محمد بن مهدي (ت: ١٤٢٢هـ): الفقه:٣٥٨/١.

(٥٢) العوني: الشريف حاتم: نصائح منهجية: ٣٣.

(٥٣) مطهري : مرتضى : الاجتهاد في الإسلام: ٣٢.

(٥٤) ظ:كاشف الغطاء: د. عباس(معاصر): بحوث ومقالات :م شركة صبح- بيروت، ط١-٢٠١١م-١٤٣٢هـ،٢٥٤-٢٥٥.

(٥٥) مطهري : مرتضى : الاجتهاد في الإسلام: ٣٣.

(٥٦) ظ: مجلة حوزة – قم : العدد ٤٦ ، ٣١-٣٢. ظ:متولي: د. عبد الحميد: الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور: م المعارف، الإسكندرية، ط٢-١٩٧٥م، ٣١٧.

(٥٧) سلاّر بن عبد العزيز: المراسم: ٢٨.

(٥٨) الحلبي: الكافي في الفقه: ١ . ٢.

(٥٩) ابن البراج: المهذب: ١٢٣.

(٦٠) الصدر: محمد محمد صادق(ت:١٤١٩هـ): ما وراء الفقه : م دار الأضواء -بيروت، ط١ ، ١٩٩م، ٧/١-١٠ السيوري، التنقيح الرائع (مقدمة المصنف)، ١٤/١ +ظ: الشهيد الثاني، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (مقدمة محمد مهدي الآصفي)، ٦٤/١.

(٦١) السيوري، التنقيح الرائع (مقدمة المصنف)، ١٤/١ +ظ: الشهيد الثاني، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (مقدمة محمد مهدي الآصفي)، ٦٤/١.

(٦٢) ظ: الاجتهاد والحياة (حوار مع محمد مهدي الاصفي)، إعداد: محمد الحسيني، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، بيروت –لبنان، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، ص١١٨.

(٦٣) ظ:الشهيد الأول: محمد بن مكي (ت:): اللمعة الدمشقية: اذ قام (قده) بدمج بعض أبواب الفقه وضمها إلى بعضها ضمن كتاب واحد كدمجه لبابي النذر واليمين ووضعهما بعد بابي الجهاد والكفارات بعد ان جعلها صاحب كتاب الشرائع بعد باب الجعالة . .ظ: مصطفى أحمد الزرقاء: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد: ١ / ٦٠ . ٦١.

(٦٤) ظ: شلتوت: الشيخ محمود: الإسلام عقيدة وشريعة: م دار الشروق،القاهرة،ط١٣،١٩٨٥م، ٧٣. ، ظ: المحمصاني: صبحي: فلسفة التشريع في الإسلام: م دار العلم للملايين– بيروت،ط٣–١٩٦١م، ٢٤–٢٥.

(٦٥)منتظري: حسين علي: دراسات في فقه الدولة الإسلامية: ٢ / ٢١٣.

(٦٦) حسين كاظم عزيز: الاجتهاد الفقهي بين الأصالة والمعاصرة : ٢٤٧.

(٦٧) زيدان: عبد الكريم :نظرات في الشريعة الإسلامية: م مؤسسة الرسالة: بيروت ، ط١ – ٢٠٠٠م، ١٣٩.

(٦٨) المودودي: أبو الأعلى: القانون الإسلامي وطرق تنفيذه، (ضمن مجموعة: نظرية الإسلام وهدية) ، م دار الفكر– بيروت ،١٩٦٧م،٢٠٩.

(٦٩) الصدر: محمد باقر: الفتاوى الواضحة: م دار الكتاب اللبناني،بيروت،١٩٧٧م،٤٦–٤٧.

(٧٠) السنهوري: عبدالرزاق (ت:١٣٨٩هـ)، مقال القانون المدني العربي، ص٢٦.

(٧١) ن. كولسون، في تاريخ التشريع الإسلامي، ترجمه د. محمد أحمد سراج، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، صفحة ١٩٦٤.٢٩١ .N.J.culson. A Historu of Islamic Law.

(٧٢) العبادي: صادق: آليات التجديد في الاجتهاد الفقهي: مجلة البصائر ، العدد (٤٧) السنة ٢٢ – ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

(٧٣) العبادي: صادق: آليات التجديد في الاجتهاد الفقهي: مجلة البصائر ، العدد (٤٧) السنة ٢٢ – ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

(٧٤) بقي الإشكال في تجزؤ الملكة، فالملكة لا تتجزأ ، والمتخصص في قسمه الفقهي فقيه مطلق وبه يكون قادراً على استنباط الأحكام الشرعية في بقية الأقسام الأخرى للفقه ، إلا انه توافر جهده على هذا القسم المختص به أكثر من غيره، فتكون نتائجه في الاستنباط أدق وأعمق لانصراف جهده إليه. ظ: محمّد الحسيني: الاجتهاد والحياة: ٤٣.

(٧٥) محمّد الحسيني: الاجتهاد والحياة: ٤٣.

(٧٦) كاشف الغطاء: بحوث ومقالات:٢٥٩.

(٧٧) م . ن :٢٥٩.

(٧٨) الكرباسي: متطلبات الأمة بين الحاجة والمسؤولية:٣٩.

(٧٩) كاشف الغطاء: بحوث ومقالات:٢٧٥. ، ظ: حب الله: حيدر(معاصر): دراسات في الفقه الإسلامي المعاصر: م دار الفقه الإسلامي: ط١ ٢٠١١م– ١٤٣٢هـ ،١/ ٤٠.

(٨٠)العبادي: صادق: آليات التجديد في الاجتهاد الفقهي: مجلة البصائر ، العدد (٤٧) السنة ٢٢ – ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م. ، ظ:الحسيني:الاجتهاد والحياة:٥٠

(٨١) مطهري: الشيخ مرتضى (ت:١٣٩٩هـ): م قلم – قم ،ط١، ٢٠٠٧م–١٤٢٧هـ، ٥٣٦–٥٣٧.

(٨٢) ظ: ماجدة على صالح ربيع، الدور السياسي للأزهر ١٩٥٢ – ١٩٨١ ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ١٩٩٠، ص١٠.

(٨٣)العبادي: صادق: آليات التجديد في الاجتهاد الفقهي: مجلة البصائر ، العدد (٤٧) السنة ٢٢ – ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م. ، ظ:الحسيني:الاجتهاد والحياة:٥٠

المصادر والمراجع

القرآن الكريم (خير ما يبتدئ به)

١. ابن الأثير: مبارك بن محمد (ت: ٦٠٦ هـ): النهاية: تح طاهر احمد الزاوي: الناشر مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر ، قم–إيران ، ط٤ ، ١٣٦٤هـ .

٢. ابن البراج: عبد العزيز (ت:٤٨١هـ): المهذب: مؤسسة سيد الشهداء العلمية / إشراف : جعفر السبحاني ، ط١٤٠٦هـ.

٣. ابن السبكي: تاج الدين عبد الوهاب (ت٧٧١هـ): جمع الجوامع: م مصطفى الحلبي البابلي ، مصر–١٣٥٦هـ .

٤. ابن القيم: محمد بن ابي بكر (ت:٧٥١هـ): أعلام الموقعين: م دار الجيل–بيروت ، ١٩٩٨ .

٥. ابن منظور: محمد بن مكرم(ت:٧١١هـ):لسان العرب: منشورات أدب الحوزة ، قم ط١/١٤٠٥هـ

٦. الاصبهاني: الحسين بن محمد (ت:٥٠٢هـ): مفردات ألفاظ القرآن:تح صفوان عدنان داوودي؛ الناشر: دار القلم – الدار الشامية؛ ١٤٣٠ هـ– ٢٠٠٩م .

٧. بتول فاروق: تأصيل التجديد المعاصر للاجتهاد: مجلة آداب الكوفة، العدد ٢٥، ٢٠١٥م .

٨. بصطامي: سعيد محمد: م دار الدعوة، لكويت، ط١، ١٩٨٤م .

٩. الجرجاني: علي بن عبد العزيز (ت ٣٩٢هـ): التعريفات: م دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٩٥ م.

١٠.الحائري: كاظم (معاصر):أساس الحكومة الإسلامية: م الدار الإسلامية ، بيروت،ط١، ١٩٧٩م .

١١.حب الله: حيدر(معاصر): دراسات في الفقه الإسلامي المعاصر: م دار الفقه الإسلامي: ط١ ٢٠١١م– ١٤٣٢هـ .

١٢.الحر العاملي: محمد بن الحسن (ت:١١٠٤هـ): وسائل الشيعة: مؤسسة آل البيت(ع) ، لإحياء التراث ، قم–إيران ، ط٢ ، ١٤١٤هـ (باب وجوب العمل باحاديث النبي ، (حديث رقم(٧٢) .

١٣.حسين كاظم عزيز: التأصيل الفقهي بين الأصالة والاجتهاد: أطروحة دكتوراه:٢٠٠٩م–١٤٣٠هـ .

١٤. الحسيني: محمد (معاصر):الاجتهاد والحياة، حوار مع الشيخ محمد مهدي شمس الدين، دار الغدير، بيروت، ١٩٩٦م–١٤١٧هـ .

١٥.الحسيني:محمد: الاجتهاد والحياة (حوار مع محمد مهدي الاصفي)، إعداد: محمد، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، بيروت –لبنان، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م .

١٦.الحكيم: محمّد تقي (ت:١٤٢٣هـ): الأصول العامة للفقه المقارن، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر بيروت ط١٤٢٢/٤ هـ .

١٧.الحلبي : أبو الصلاح تقي الدين بن نجم (ت ٤٤٧ هـ):الكافي في الفقه ، تح: رضا اسناري . منشورات مكتبة أمير المؤمنين أصفهان ط١٤٠٣/١ هـ .

١٨.الخوئي: أبو القاسم بن علي اكبر (ت:١٤١٣هـ)

- التنقيح في شرح العروة الوثقى : للشيخ الشهيد علي الغروي(ت:١٤١٨هـ)
- تقريراته في مباني الاستنباط. للسيد الكوكبي : هو أبو القاسم الموسوي التبريزي (١٣٤٣ – ١٤٢٦هـ).

١٩.الدوري: قحطان عبد الرحمن (معاصر): منهاج الفقهاء في استنباط الأحكام: م كتاب ناشرون ، لبنان ، ط١ ، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م .
٢٠.الرفاعي : عبد الجبار (معاصر):
- مناهج التجديد تحرير وحوار: دار الفكر المعاصر: بيروت، ٢٠٠٠م .
- جدل التراث والعصر: دار الفكر المعاصر للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠١م .

٢١.الزبيدي : محمد مرتضى(ت:: ١٢٠٥هـ): تاج العروس من جواهر القاموس، تح عبد الستار أحمد فراج وجماعة من أئمة التحقيق ، وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت، ط ١٣٨٥ هـ .
٢٢.الزرقا: مصطفى أحمد(ت: ١٤٢٠هـ): الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠١٣م.
٢٣.زيدان: عبد الكريم :نظرات في الشريعة الإسلامية: م مؤسسة الرسالة: بيروت ، ط١ – ٢٠٠٠م.
٢٤.سلار بن عبد العزيز(ت:٤٤٨هـ) : المراسم العلوية: تح: السيد محسن الحسيني الأميني ط: ١٤١٤ هـ.
٢٥.السنهوري: عبدالرزاق (ت:١٣٨٩هـ)، مقال القانون المدني العربي ،https://books.google.iq
٢٦.السيوري : تأليف: مقداد بن عبد الله (ت:٨٢٦هـ):التنقيح الرائع لمختصر الشرائع : تح: عبد اللطيف الحسيني : الناشر: منشورات مكتبة أية الله العظمى المرعشي النجفي :ط١، ١٤٠٤هـ.
٢٧. شلتوت: الشيخ محمود: الإسلام عقيدة وشريعة: م دار الشروق، القاهرة، ط ،١٩٨٥م.
٢٨.الشهيد الأول: محمد بن مكي (ت:٧٨٦هـ): ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: م مؤسسة آل البيت(ع) لإحياء التراث ، قم ، ط١ ، ١٤١٩هـ .
٢٩.الشهيد الثاني :زين الدين بن علي(ت:٩٦٦هـ) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية : تح السيد محمد كلانتر :ط ٢: ١٣٨٦ – ١٣٩٨، (مقدمة محمد مهدي الآصفي).
٣٠. الشوكاني: محمد بن علي (ت:١٢٥٥هـ): إرشاد الفحول: ط١ ، بيروت .
٣١.الصدر: محمد باقر (ت١٤٠٠هـ): المعالم الجديدة: م النعمان ، النجف الأشرف-العراق ، ط٢ – ١٩٩٧ .
- الفتاوى الواضحة: م دار الكتاب اللبناني، بيروت،١٩٧٧م.

٣٢.الصدر: محمد محمد صادق(ت:١٤١٩هـ): ما وراء الفقه : م دار الأضواء -بيروت، ط١ ، ١٩٩م.
٣٣.ألطريحي : قمر الدين بن محمد علي ألنجفي (ت ١٠٨٥ هـ):مجمع البحرين تح : احمد الحسيني ، دار الثقافة، النجف الأشرف ، ط١/١٩٦١ م .
٣٤.العبادي: صادق (معاصر): آليات التجديد في الاجتهاد الفقهي: مجلة البصائر: العدد٤٧،السنة ٢٠١١م-١٤٣٢هـ.
٣٥.عبد القادر احمد (معاصر): المدخل الى فقه ابن حنبل: م دار إحياء التراث العربي- مصر (ب-ت-ط) .
٣٦.العراقي: ضياء الدين (ت:١٣٦١هـ): نهاية الأفكار: تح : الشيخ محمد تقي البروجردي النجفي ،(الناشر – مؤسسه النشير الاسلامي) .
٣٧.العلامة الحلي ، الحسن بن يوسف (ت: ٧٢٦هـ ق): تذكرة الفقهاء: تح مؤسسة أهل البيت لإحياء التراث ، قم ، ط١ ، ١٤١٤هـ .

٣٨.عليّ حب الله: دراسات في فلسفة أصول الفقه والشريعة ونظرية المقاصد: الناشر: دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.
٣٩.العوني: الشريف حاتم: نصائح منهجية: http://majles.alukah.net
٤٠. فضل الله: عبد المحسن (معاصر) الإسلام وأسس التشريع: م دار الأضواء ، بيروت – لبنان ، ط٢ ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
٤١.كاشف الغطاء: الشيخ علي (ت:١٤١١ق): أدوار علم الفقيه وأطواره: الناشر دار الزهراء للطباعة والنشر .
٤٢.كاشف الغطاء: د. عباس (معاصر) المدخل إلى دراسة الشريعة الإسلامية: م النخيل ، ط٢ ، ١٤٣١هـ-٢٠٠١ .
٤٣.كاشف الغطاء: د. عباس(معاصر): بحوث ومقالات :م شركة صبح- بيروت، ط١-٢٠١١م-١٤٣٢هـ.
٤٤.الكرباسي: محمد صادق محمد (معاصر): متطلبات الأمة بين الحاجة والمسؤولية: إعداد آية الله الشيخ حسن غديري: م بيت العلم للنابهين ، بيروت، ط١، ٢٠٠٥-١٤٢٦هـ، .
٤٥.الكليني: محمد بن يعقوب (ت:٣٢٩هـ): الكافي: تح علي اكبر غفاري، دار الكتب الإسلامية ، طهران ،-ايران ، ط٣-١٣٦٧هـ ش .
٤٦.ماجدة على صالح ربيع، الدور السياسي للأزهر ١٩٥٢ - ١٩٨١ ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ١٩٩٠.
٤٧.متولي: د. عبد الحميد: الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور: م المعارف، الإسكندرية، ط٢-١٩٧٥م.
٤٨.مجلة الاجتهاد: العدد ٩ لسنة ١٩٩٠/ بيروت.
٤٩.مجلة حوزة – قم : العدد ٤٦ .
٥٠.المحقق الحلي: جعفر بن الحسن: (ت: ٦٧٦هـ):معارج الأصول: م سيد الشهداء- قم، ط١،١٤٠٣هـ.
٥١.المحمصاني: صبحي: فلسفة التشريع في الإسلام: م دار العلم للملايين- بيروت،ط٣-١٩٦١م.
٥٢.المرتضى : ابو القاسم علي بن الحسن الموسوي (ت: ٤٣٦):الذريعة ، تح: ابو القاسم تحرجي ،(المطبعة داتشكاه ت طهران) .
٥٣.مطهري: الشيخ مرتضى (ت:١٣٩٩هـ): الاجتهاد في الإسلام :م قلم – قم ،ط١، ٢٠٠٧م-١٤٢٧هـ.
٥٤.منتظري: حسين علي(ت: ١٤٣٠هـ): دراسات في فقه الدولة الإسلامية: الناشر: الدار الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٩٨٨ .
٥٥. المودودي: أبو الأعلى(ت:١٣٩٩هـ): القانون الإسلامي وطرق تنفيذه، (ضمن مجموعة: نظرية الإسلام وهدية) ، م دار الفكر- بيروت ،١٩٦٧م.
٥٦.المؤمن: علي : الإسلام والتجديد :م دار الروضة:ط١،١٤٢١هـ-٢٠٠م، بيروت.
٥٧.الميلاني: محمد هادي بن جعفر(ت: ١٣٩٥هـ):تعليقة على العروة الوثقى.
٥٨.ن. كولسون، في تاريخ التشريع الإسلامي، ترجمه د. محمد أحمد سراج، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، صفحة ١٩٦٤.٢٩١ .N.J.culson. A Historu of Islamic Law.

٥٩.الندوي: أبو الحسن علي الحسني(ت:١٤٢٠هـ): رجال الفكر والدعوة في الإسلام :الناشر: دار ابن كثير؛ سنة النشر: ١٤٢٨ – ٢٠٠٧

٦٠.اليزدي: محمد بن كاظم (ت:١١٣٧هـ): العروة الوثقى: منشورات مكتبة الداوردي و قم– إيران ،(ب، ت، ط).

Juristic Specialization

A Reading of the Product of Juristic Imamiyya School

Dr Muslim Eidan Al-Shamary

Shia Endowment Diwan

Imam al-Kadhum University College

Sharea Department ٢٠١٨

ABSTRACT

The paper has investigated the juristic specialty which has to be considered at the present time; for people have to consult specialists. The mujtahid should be an expert, acquainted with and understand his time issues as well as any new affairs in Muslims' life so that he will be able to state Allah's judgment of them, and this is called specialized mujtahid.

This is an important subject which scientists and jurists recommend as a contemporary necessity after specialty becomes characteristic of the present era due to the huge science progress and the emergence of many new changes and behaviours which need suitable solutions and treatments in all fields of life.

The Researcher

Dr Muslim Eidan Al-Shamary

Imam al-Kadhum University College

Sharea Department ٢٠١٨